

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-205179

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-205179

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-123832) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وديث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أن مقدم الاستئناف الوارد اسمه في خاتمة لائحة الاستئناف لم تثبت له الصفة في الدعوى، وحيث طلبت الأمانة العامة للجانب الجمركية منه إرفاق ما يثبت صفته في تقديم الاستئناف المائل ولم يتجاوب، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بغوات الأجل المقرر له، وحيث إنه وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "...أو الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، ولما كان مقدم طلب الاستئناف لم يُقدم ما يثبت صفته في رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-205179

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-205179

يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تُمثله في الطعن بالاستئناف المائل، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

القرار

عدم قبول الاستئناف، المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-123832)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

و يُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...